هو مصدر صاد يصيد صيدا ثم أطلق الصيد على المصيد .

قال تعالى " ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " .

والذبائح .

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح .

والأصل في الباب قوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا " وقوله تعالى " إلا ما ذكيتم " وقوله تعالى " أحل لكم الطيبات " والمذكى من الطيبات ومن السنة ما سنذكره وأجمعت الأمة على جلها .

تنبيه : .

قدم الذبائح في الحكم على الصيد عكس ما في الترجمة لكن الواو لا تقتضي ترتيبا .

وذكر المصنف كما في المحرر وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب .

قال وهو أنسب .

قال ابن قاسم ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين اه " .

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة .

وبدأ بالأول فقال " ذكاة الحيوان المأكول " البري المفيدة لحل أكله إنسيا كان الحيوان أو وحشيا تأنس تحصل شرعا بطريقتين ذكر المصنف إحداهما في قوله " بذبحه " بذال معجمة في حلق " وهو أعلى العتق " أو " في " لبة " وهي بلام وموحدة مشددة مفتوحتين أسفل العنق " إن قدر عليه " بالإجماع وسيأتي أن ذكاته بقطع كل الحلقوم والمريء .

فهو معنى الذبح وذالهما معجمة فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية لقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " إلى قوله " إلا ما ذكيتم " فإن قيل قضية كلامه تسمية الكل ذبحا ويخالفه بعد ذلك قوله ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم فإنه يقتضي أن المسنون في الإبل لا يسمى ذبحا .

أجيب بأن تسميته بالنحر لا تنافي تسميته ذبحا بل تسمى نحرا وذبحا .

ثم ذكر الطريق الثاني في قوله " وإلا " بأن لم يقدر عليه " فبعقر " بفتح العين " مزهق " للروح " حيث " أي في أي موضع " كان " العقر ذكاته .

فإن قيل يرد على الحصر في الطريقين الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه